التحديات التي تواجه تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر

Challenges facing the development of the Islamic banking system in Algeri

فلاح حميد،[1] h.fellah@univ-dbkm.dz

[1] أستاذ محاضر قسم " أ "، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي بونعامة-، خميس مليانة- الجزائر

تاريخ الإرسال: 2023/03/30 تاريخ القبول:2023/04/28 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

تعالج هذه الدراسة نظام الصيرفة الإسلامية كأحد أهم النظم المصرفية الحديثة التي كرستها عديد الدول العربية و الإسلامية لتحقيق مجموعة من الأهداف سواء على الصعيد الإقتصادي و المالي و الاجتماعي.

والجزائر من الدول التي تبنت حديثا نظام الصيرفة الإسلامية ضمن الإصلاحات المتعاقبة التي شملت النظام المصرفي التقليدي عبر تأسيس شبابيك و نوافذ لها ضمن البنوك و المصارف التقليدية، كما اتجه الجهد الحكومي بهذا الخصوص إلى مراجعة البنية التشريعية و التنظيمية من خلال إدخال تعديلات على قوانيين النقد و القرض من جهة وتوفير جملة من الحوافز لتشجيع العمل بهذا النظام من خلال قوانيين المالية، ومع هذا بقيت العديد من التحديات الداخلية و الخارجية التي تواجه الصيرفة الإسلامية حتى يصبح نظاما قائما بذاته ومن ثم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهو ما ستحاول هذه الدراسة مناقشتها مع تقديم الحلول العلمية و العلمية التي يمكن أن تجعله كنظام قائم بذاته في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المصارف، التحرير المالي، الخدمات المالية، الودائع.

Abstract

This study deals with the Islamic banking system as one of the most important modern banking systems that many Arab and Islamic countries have dedicated to achieving a set of goals, whether on the economic, financial and social levels. And Algeria is one of the countries that have recently adopted the Islamic banking system as part of the successive reforms that included the traditional banking system through the establishment of windows and windows for them within the banks and traditional banks. The loan on the one hand and the provision of a number of incentives to encourage the work of this system through the financial institutions, and yet there remained many internal and external challenges facing Islamic banking until it becomes a self-contained system and then achieves the desired goals from it, which is what this study will try to discuss while providing solutions Scientific and scientific that can make it as a stand-alone system in Algeria

Keywords *Islamic banking , sinks , financial liberalization financial services , deposits.*

1- المؤلف المرسل : فلاح حميد h.fellah@univ-dbkm.dz

مقدمة

لقد قطعت الصيرفة الإسلامية منذ ظهورها في العقد السابع من القرن الماضي أشواطا معتبرة، حيث استطاعت خلالها تحقيق الكثير من الإنجازات على الصعيد الإقتصادي و المالي و الاجتماعي وخلقت ميزة خاصة في البلدان الإسلامية التي فتحت المجال واسعا أمامها انطلاقا من

التشريعات و الهياكل المؤسساتية للمساهمة في تطوير الخدمات المالية بمختلف المنتجات الإسلامية فكان لها بالغ الأثر الإيجابي في إنعاش الإقتصادات المحلية بتقنيات التمويل و الادخار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولعل نظام الصيرفة الإسلامية كفكرة و نظام مالي تهدف علاوة على تغطية حاجات الإقتصادات إلى التمويل وتشجيع الاستثمارات، تحقيق فكرة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال دفعهم إلى التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية و الابتعاد عن المعاملات الربوية ومن ثم إيجاد نظام مصرفي متميز له قواعده و أحكامه الخاصة خصوصا من حيث المدخرات حتى و إن كانت مشابهة للنظام المصرفي التقليدي لكن بفارق واحد هو أنها لا تدفع فوائد محددة مسبقا لعملائها و إنما تمنحهم أرباحا خلال فترة محددة، كما تقوم باستثمار هذه الأموال بطرق مختلفة عن البنوك و المصارف التقليدية، فهي تستثمر الموارد المالية بعقود واضحة تجد أسانيدها في الشريعة الإسلامية السمحاء كالمشاركة و المرابحة و الإستصناع وعقود الإيجار المنتهي بالتمليك.

وقد قدمت الصيرفة الإسلامية إسهامات مشهود لها في الدول التي ألغت نظام الصيرفة التقليدية كالسودان و إيران و باكستان، غير أن واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر لازال في بدايته ولم يصل إلى تحقيق النتائج المرجوة، حيث تواجهها عديد التحديات و العقبات القانونية و المؤسساتية بل لازال هذه الصيرفة تقدم منتجاتها عبر الشبابيك و النوافذ المعتمدة ضمن النظام المصرفي التقليدي ومن ثم فإن تطورها و مشاركتها في إنعاش الإقتصاد الوطني و مواكبة حاجات المستثمرين و العملاء يتوقف على التصدي لهذه العقبات من الجهات المختصة، وعليه تحاول هذه الدراسة بيان هذه التحديات من جهة وتقديم الحلول الممكنة لمواجهتها، ضمن إشكالية

مقتضاها ما هي طبيعة التحديات التي تواجه تطور نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهل نجح الجهد الحكومي في صياغة قواعد واضحة و هياكل تدعم مشاركتها في تحقيق الأهداف المنوطة بها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية و مناقشتها قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية ضمن البيئة الداخلية، أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله تشخيص التحديات الخارجية التي تعيق تطور هذا النظام، وكل هذا مع تقديم الحلول الموضوعية على ضوء التجارب الدولية المقارنة.

المبحث الأول: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية ضمن البيئة الداخلية

لعل التوجه نحو الصيرفة الإسلامية على صعيد السياسات المالية والاقتصادية مرتبط أساسا بتحقيق أهدافا متكاملة سواء ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي.

فعلى الصعيد الاقتصادي فإن تأسيس المصارف الإسلامية يهدف إلى مشاركة هذا النظام في التنمية الشاملة والمستدامة، حيث يعول على هذه المصارف في المساهمة بشكل فعال ومتميز عن المصارف التقليدية في النهوض باقتصاد شرعي ومزدهر خاضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال تفعيل الطاقات الكامنة في المجتمع لتحصيل أكبر قدر ممكن من الإنتاج، علاوة على التصدي لظاهرة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتنويع المنتوج الوطني، كما تساهم في تقديم صيغ تمويلية متنوعة للأفراد والشركات وتنمية أعمالها بطريقة مشروعة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضاف هذه الأهداف، تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد

فرص عمل جديدة من خلال تمويل مشاريع استثمارية عالية المردودية توفر مناصب عمل قارة وكل هذا تحت رقابة شرعية صارمة.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي تظل من الأهداف السامية لنظام الصيرفة الإسلامية، حيث تعد الزكاة التي تمول من عدة موارد والتي تخرجها هذه المصارف من رصيدها وسيلة فعالة في خلق التكافل والانسجام بين أفراد المجتمع الواحد مما يحولها إلى موارد نافعة طالما توجه إلى مستحقيها، كما يضاف إلى هذا تعاملها بالقروض الحسنة الخدمة والتي تسعى إلى دعم المشاريع الاجتماعية دون تحقيق الربح.

غير أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن يحقق هذه الأهداف دون أن يتصدى القائمون على تطويره للتحديات التالية:

المطلب الأول: ضعف المنظومة التشريعية يرهن استقلالية المصارف الإسلامية

إن نجاح أي مشروع اقتصادي أو مالي يفترض توفير الأدوات القانونية اللازمة والمتكاملة التي تضبط سلوك المتدخلين والمتعاملين ضمن هذا المشروع كما يوفر الحماية القانونية لأصحاب المصالح المشروعة، وبذلك تتحقق أوجه التكامل والتجانس بين السياسة التشريعية والسياسية الاقتصادية، وعليه يكون النظام القانوني المؤطر لهذا المشروع يتناسب مع طبيعة التحول في الاستراتيجيات والسياسات التي تنتهجها الدولة عبر مراحل مختلفة طبقا للأهداف المسطرة مسبقا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المتابع للمراحل التي مر بها الإطار القانوني للنظام المالي الوطني يدرك حجم التردد انتاب المشرع بخصوص التكريس الفوري لنظام الصيرفة الإسلامية، ويبدو أن هذا التردد هو انعكاس لغياب

رؤية واضحة على صعيد السياسة الإقتصادية بخصوص أهمية انخراط هذه الآلية في الحياة الاقتصادية والمالية ومن ثم فإن بعث هذا المشروع جاء في سياق الإصلاحات التدريجية التي حاولت الجهات المختصة إدخالها على النظام المصرفي التقليدي والتي كانت نتائجها متواضعة حسب تقدير الباحثين والخبراء.

ولعل الأرضية القانونية تشكل إحدى المقومات الأساسية لتأسيس أي نظام جديد مهما كانت طبيعته، وعليه شرعت الجزائر على غرار عديد الدول العربية والإسلامية في تهيئة البنية التشريعية التي ينهض على أساسها نظام الصيرفة الإسلامية تزامنا مع الإصلاحات الكبرى التي أدخلت على النظام المصرفي عموما لتكييفه مع التحديات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية علاوة على استيفاء متطلبات التحول على الصعيد الدستوري الذي أفرزه دستور 1989 من إقراره لنظام اقتصاد السوق.

وقد بدأت الجزائر في سن القواعد التشريعية الناظمة للخدمات المالية الإسلامية تماشيا مع مبدأ التحول التدريجي للنظام المالي التقليدي الذي شرع في تطبيقه منذ بداية تسعينات القرن الماضي من خلال إصدار قانون القرض والنقد 10/90 **1** والذي شكل أساسا قانونيا هاما ونقطة تحول في النظام المصرفي عموما والصيرفة الإسلامية خصوصا، حيث اعتمد أول بنك وطني تجاري في إطار هذا القانون عام 2003 هو بنك البركة برأس مال مختلط عام وخاص بتدخل شريكين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي ممثلا في شركة البركة للاستثمار والتنمية قصد تشجيع التمويل الإسلامي لمختلف القطاعات الاقتصادية، حين حاز على المرتبة الأولى من بين عدة بنوك إسلامية من خلال مجموعة البركة المصرفية لعام 2017 إلى جانب بنك البركة التركي والبنك الإسلامي الأردني بعد اقتحامه مجالات استثمارية متنوعة كالتأمين والتطوير العقاري، وتوفير منتجات مصرفية مثل

التمويل العقاري الموجه للعائلات والخواص، والتمويل التأجيري الموجه للمؤسسات والمهنيين والحرف.

وقد شكل صدور النظام 02/18 **2** الصادر عن البنك المركزي والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أساسا قانونيا وفنيا للمضي بتعميق نظام الصيرفة الإسلامية، وإن سجلت عليه بعض الملاحظات الجوهرية من عديد الباحثين والخبراء منها التسرع والقصور في أحكامه الأمر الذي جعله عصيا عن التطبيق وكان متوقفا تعديله أو إتمامه بتعليمات أكثر وضوحا، غير أنه ألغي بقاعدة لاحقة من خلال النظام 02/20 **3** المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولعل أهم ما يسجل عن هذا النظام أنه تبنى صراحة مصطلح الصيرفة الإسلامية عوضا عن الصيرفة التشاركية الذي أتى به النظام 02/18 السابق، كما أنه لم يؤسس لمصارف إسلامية قائمة بذاتها على غرار النظام الملغى بل أن هذا النوع من الصيرفة يتم ضمن البنوك والمؤسسات المالية التقليدية مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كما أن النظام 02/18 استعمل اصطلاح المنتجات المسماة تشاركية في حين استخدام النظام 02/20 اصطلاح العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أما من حيث طبيعة العمليات البنكية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية، فقد نصت المادة 04 من النظام 02/20 على ثماني عمليات بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، والإستصناع، علاوة على حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

ويلاحظ من قراءة منطوق هذا النص أنه أضاف عملية واحدة عن تلك العمليات التي كانت تنص عليها المادة 02 من النظام 02/18 وهذه العمليات تعد من العمليات الأساسية التي تقدمها البنوك وتخضع صراحة للمواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 **4** المتعلق بالنقد والقرض ويمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

1- **عمليات تلقي الأموال من الجمهور:** ويقصد بها حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، ويلاحظ أن النظام 02/18 لم ينص إلا على هذه الأخيرة بمعنى الودائع في حسابات الإستثمار، بينما وسع النص الجديد 02/20 ليتبنى عملية هامة وهي حسابات الودائع.

والمقصود بحسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم ايداعها أساسا في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الإلتزام بإعادتها عند الطلب وهي أقرب إلى الحسابات التقليدية لكن دون فوائد.

أما بخصوص الودائع في حسابات الإستثمار فهي توظيفات مقترنة بأجل تترك تحت تصرف البنك من المودع نفسه لإتاحة الفرصة لاستثمارها ضمن تمويلات إسلامية وتعمل على تحقيق الربح، لكن يتحمل المودع الخسائر الناتجة عن الإخفاق في استثمارها كما يكتسب حصة من الأرباح، والجدير بالذكر أيضا أن هذه العمليات تتولاها شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك دون الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية لأن تلقي الأموال من الجمهور يعتبر نشاطا حصريا للبنوك وفقا لنصوص المواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم **.5**

2- **عمليات الائتمان:** وتتجسد في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والإستصناع، فلم تعرف جديدا في ظل نظام 02/20 إلا من حيث

تعريفه لكل منتج على حدى، غير أن التساؤل المطروح بقي عالقا بخصوص بعض العمليات المالية المطورة كالمرابحة للأمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك فهل تعد من اختصاص شبابيك الصرف الإسلامية؟، فقد أجابت عن هذا التساؤل التعليمة رقم 02/20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث أكدت على أن هذه العقود تمارسها شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك وكذلك المؤسسات المالية على حد سواء طبقا لقانون القرض والنقد 11/03.

والملاحظ أن النظام 02/20 قد حاول في إطار تشجيع الصيرفة الإسلامية التأكيد على مبدأ عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الحرام انطلاقا من آلية هامة تعمل على الاستقلالية المالية والمحاسبية لشبابيك الصيرفة الإسلامية والتي تأخذ الصور التالية.

– بعث الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

– إعمال مبدأ الفصل من حيث المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة المعتمدة في النظام المصرفي التقليدي مما يسمح بتوفير المعطيات الدقيقة وتقييم النتائج على الصعيد المالي لنشاط الشبابيك المنخرطة في الصيرفة الإسلامية.

– ضرورة استقلال حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى المفتوحة لنفس الزبائن ضمن النظام المصرفي التقليدي حرصا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

– تخصيص هيكل تنظيمي علاوة على كادر من الموظفين متخصصين لإدارة عمليات الصيرفة الإسلامية ضمن شبابيك البنك والمؤسسات المالية.

واستمر الجهد الحكومي على الصعيد القانوني لإيجاد نظام قانوني يكفل إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المالي والمصرفي عن طريق توفير الحوافز الممكنة التي تدفع باتجاه توسيع هذا النشاط وضمان مشاركته في إنعاش الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق جاء قانون المالية التكميلي رقم 21-07 لسنة 2021 **6** بعدة حوافز وامتيازات جبائية وعلى وجه الخصوص الإعفاء من عدة ضرائب ورسوم على العقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عندما توجه مبالغ مالية للإنفاق على الأعمال الخيرية على أن تتم هذه العمليات تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ودعما لهذا المسار بخصوص اعمال أحكام الشريعة الإسلامية في قطاعات ذات صلة بالصيرفة الإسلامية صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 **7** المحدد لشروط ممارسة التأمين التكافلي، وهو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يصطلح عليهم بالمشاركين، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية عقد التأمين التكافلي يدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين على أن تتوافق هذه العملية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما القانون رقم 24/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 فقد عبر عن رغبة السلطات العمومية المختصة في إحداث تحول نوعي في النظام المصرفي الوطني من جهة و خلق التوازن بين الصيرفة التقليدية و

الإسلامية من جهة أخرى كما جاء بتدابير خاصة بخصوص الصيرفة الإسلامية منها :

- السماح للبنوك بتمويل الشركات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق الصيرفة الإسلامية.

- إمكانية تدخل النوافذ و الشبابيك الخاصة بالصيرفة الإسلامية بتمويل الأشخاص الطبيعية و المعنوية لاقتناء الأجهزة و العتاد باعتبارها وسيطا مع هامش ربح وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- توسيع عمل النوافذ و الشبابيك الخاصة بالصيرفة الإسلامية بعقود المرابحة وصيغة الايجارات المنتهية بالتمليك و الاستثمارات العقارية.

- إعفاء الودائع الإسلامية من ضريبة الدخل العام و هوامش الربح و التمويلات في إطار عقود المرابحة.

نستنتج من هذا العرض في جانبه القانوني ، أنه و بالرغم من الجهد الحكومي الذي بذل في إتجاه إيجاد أرضية قانونية لتكريس نظام الصيرفة الإسلامية من خلال جملة الإصلاحات و التدابير المتعاقبة على النظام المصرفي الوطني حتى تستجيب لمتطلبات و حاجيات المتدخلين في الحياة الاقتصادية وكذا توفير آليات جديدة للادخار و التمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أن هذا المسعى تحلقه بعض المأخذ منها :

- أن الجهد الحكومي اتجه نحو تبني نظام الصيرفة الإسلامية ضمن جملة الإصلاحات التي شملت النظام المصرفي التقليدي دون الاهتمام بالصيرفة الإسلامية بشكل خاص.

- لعل تكريس نظام الصيرفة الإسلامية كنظام قائم بذاته يحتاج إلى مؤسسات صيرفة إسلامية مستقلة وقائمة بذاتها تستطيع جلب العملاء الراغبين في

التمويل و الادخار و فق أحكام الشريعة الإسلامية غير أن عمل هذا النظام يتم عبر نوافذ و شبابيك فقط.

- تحتاج عملية تفعيل و تطوير نظام الصيرفة الإسلامية إلى نظام قانوني خاص يتماشى مع طبيعته الخاصة من كونه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الجهد الحكومي في هذا السياق اقتصر على مراجعة قانون اقترض و النقد او من خلال قوانين المالية.

المطلب الثاني : تعدد فتاوى هيئة الرقابة الشرعية يضعف الثقة بالصيرفة الإسلامية

لعل مصطلح الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هو مصطلح حديث ، وقد جاء متأخرا بعض الشيء حتى عن تأسيس المصارف الإسلامية ذاتها، إلا أن هناك أسانيد عامة تفرض العمل بها وتكرس مشروعيتها، فقد تجد سند وجودها ضمن النصوص الشرعية الآمرة بالمعروف و الناهية عن المنكر و منها على وجه الخصوص قوله تعالى في سورة أل عمران « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»**، أما في الحديث النبوي الشريف ما ثبت عن قوله عليه الصلاة و السلام « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».**

كما تعد الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تطبيقا لقاعدة شرعية مقتضاها مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمقصود بهذه القاعدة أن معرفة وإعمال أحكام الشريعة ضمن معاملات وأنشطة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية يقع ضمن دائرة الواجب الشرعي ، و لضمان ذلك كان لابد من تأسيس هيئة رقابة شرعية تعنى أساسا بهذا الآمر، كما يفسر وجود هذه الهيئات بهذه المؤسسات يعد من قبيل الواجب الشرعي، وفي هذا

السياق ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يطوف في السوق و يقول **"لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء آم أبى".8**

ويجمع كل من رجال القانون وهل الاختصاص في الشريعة الإسلامية على أهمية وجود هذه الهيئة والى يمكن تلخصيها في ما يلي:

1. أن طبيعة المعاملات التي تؤديها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر منافسا حقيقيا للمصارف التقليدية التي تعتمد على المعاملات الربوية، ومن ثم يكمن دور الرقابة الشرعية في تنبيه المتعاملين إلى حرمة التعامل بالربا، وتوجيههم إلى رحاب الحلال الفسيح من خلال المصارف الاسلامية.

2. إضفاء الصبغة الشرعية على المصارف الإسلامية وتوفير الارتياح والثقة لدى المتعاملين معها.

3. عدم الإحاطة الشاملة بالأحكام الشرعية التي تخضع لها المعاملات المالية الإسلامية من قبل معظم العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية خاصة في ظل التطور الهائل لأدوات وآليات الصيرفة الإسلامية بفرض حتمية وجود مثل هذه الهيئات الرقابية.

ورغم أهمية الرقابة الشرعية على منتجات الصيرفة الإسلامية سواء ما تعلق منها بالادخار أو التمويل من خلال وجوب تأسيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر كبنكي البركة و السلام إضافة إلى لجنة الفتوى الشرعية للمالية الإسلامية المنبثقة عن المجلس الإسلامي الأعلى و المكلفة بمنح شهادات المطابقة الشرعية للبنوك على منتجاتها البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية إلا أن هذا النوع من الرقابة قد ينعكس سلبا على مسار تطور هذا النوع من الصيرفة للأسباب التالية:

- تعدد الآراء الفقهية، حيث تصدر هيئة الرقابة الشرعية في بعض الأوضاع حكما بشرعية نشاط مصرفي، وفي الوقت نفسه تصدر هيئة الرقابة الشرعية

في بنك أخر حكما يخالف الحكم السابق على نشاط المصرفي نفسه مما يؤدي حتما إلى التضارب في الفتاوى والأحكام لدى القائمين على إدارة البنوك والنوافذ والشبابيك بخصوص هذه النشاطات المصرفية، كما يؤدي إلى اهتزاز ثقة العملاء بخصوص شرعية التعامل مع هذه المؤسسات، كما تواجه الصيرفة الإسلامية تحديا واقعيا في صدور فتاوى تنص على أن الفوائد المحددة التي تمنحها بعض البنوك التقليدية جائزة شرعا وأن معاملاتها من نفس معاملات البنوك الإسلامية كما أن الادخار بها يخرج عن أحكام المضاربة أو الوكالة المطلقة وأن تلك البنوك تستثمر ودائع العملاء في مشروعات تعود على الأمة بالنفع **9**.

- التطور الكبير و السريع للمعاملات الإقتصادية و المالية قد يصعب على هيئه الرقابة الشرعية متابعتها و بيان الأحكام الشرعية بخصوصها مع عدم المواكبة بين لأمور الأسواق المالية التي يطغى عليها الطابع الربوي مما يصعب الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تساير الأحداث

في هذا المجال.

- من أبرز المشكلات التي تواجه عمل هيئات الرقابة الشرعية تلك المتصلة بمراقبة عمليات الإستثمار و متابعة تنفيذ المنتجات الاسلامية ضمن نشاط المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بحيث لا تمارس الهيئات دورها الرقابي فعليا و كاملا ، بل يقتصر دورها في معظم الأحيان على الإجابة عن الأسئلة بخصوصها دون أن يمتد دورها إلى تقويم الأخطاء و المخالفات ومن ثم تقديم البديل الشرعي له من ثم تصبح واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات لإضفاء الصبغة الشرعية على المصرف ودعاية أمام الجمهور وربما لا تعلم الهيئة أن كثيرا من الأنشطة المنفذة وفقا لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب لاحقا من قبلها للتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية ولا شك أن هذا القصور

يؤدي إلى إحداث خلل في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها في الرقابة على المصارف.

المطلب الثالث : إشكالية قلة العنصر البشري المؤهل

تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة و بالتالي تحتاج إلى كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة ، وهي نفس العقبة التي تواجه تطور النظام المصرفي الإسلامي، حيث تتطلب توافر مواصفات خاصة للعاملين ضمن البنوك أو النوافذ و الشبابيك الإسلامية، وفي ظل قلة العاملين المؤهلين و المدربين لتسيير هذا النوع من الصيرفة وغياب مراكز التدريب يتم اللجوء حتما الى العمالة المؤهلة وذات التخصص بالصيرفة التقليدية لتكوين جهاز إداري و تنفيذي خصوصا في ظل تشابه الأعمال بين الصيرفة الإسلامية و التقليدية مثل عمليات قبول الودائع و أعمال التحويل الداخلية و الخارجية، مما أدى بهؤلاء العاملين إلى تبوء مراكز قيادية ضمن البنوك و المصارف الإسلامية مما أفضى إلى تغييب الأسس الشرعية ضمن العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية و تشكيك العملاء في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية التي تعد المقوم الأساسي لعملها كما أن نقص الخبراء المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية قد أظهر ضعفا كبيرا في الجهاز الإداري من جهة و عدم قدرتها على ابتكار أدوات مالية إسلامية تساهم من خلالها في عمليات التنمية و استغلال فرص تمويل المشاريع ذات الربحية العالية، و هو ما برز في لجوء هذه المصارف بشكل عام الى صيغة المرابحة دون باقي الصيغ الاستثمارية من جهة أخرى **10**.

المبحث الثاني: التحديات الخارجية التي تعيق تطور الصيرفة الإسلامية

يقصد بالتحديات الخارجية تلك العوامل المرتبطة بالمحيط الخارجي والتي يصعب على الصيرفة الإسلامية التحكم في أثارها أو قدرتها على التأقلم معها

خصوصا في الجزائر، خاصة أن تجربة التعامل بهذا النظام لازالت حديثة مقارنة ببعض تجارب الدولية الرائدة كتجارب الماليزية و الامارتية، حيث لاقت نجاحا كبيرا إما على صعيد الادخار أو تمويل الاستثمارات بمختلف الصيغ الحديثة أو من خلال مساهمتها في إنعاش و تنويع الاقتصادات المحلية و قدرتها على اكتساب معايير دولية بخصوص تعاملاتها مع المؤسسات الناشئة و الكبرى، و حتى حجز مكانة لها ضمن المنافسة عن طريق توسيع منتجاتها الاسلامية، و يمكن لهذه الدراسة بيان جملة التحديات التي تواجهها في بيئتها الخارجية في ما يلي:

المطلب الأول : قلة الأسواق المالية الاسلامية

تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث المخاطر عندما تقوم بمنح تمويلات طويلة الأجل ، حيث تؤدي إما إلى فقدان السيولة أو قلتها، ومن ثم لتجنب هذه المخاطر يكون عليها لزاما الاحتفاظ بقدر من هذه السيولة للوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحسابات الجارية ، بينما تتوفر البنوك التقليدية على منفذ هام لمعالجة هذه الإشكالية وهي اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الأخرى متى كانت بحاجة إلى سيولة عاجلة أو حتى من البنك المركزي وكل هذا مقابل فائدة ، علاوة على إصدار الأسهم و السندات التي تسد بها حاجاتها للسيولة .

غير أن البنوك الإسلامية لا تتاح لها هذه الإمكانية بسبب الموانع الشرعية خصوصا ما تعلق منها بالفائدة، كما لا يتاح لها التعامل عادة بالآليات الاستثمارية لأنها قائمة أيضا على أساس الفائدة و يبقى لها منفذا وحيدا هو التعامل بالأسهم، كما أن غياب هذه الأسواق يجعل المصارف الإسلامية تحت تأثير المخاطر الناتجة عن الائتمان وتخلف الطرف المقابل عن الدفع مثل مخاطر الائتمان الناتجة عن الذمم في عقود المرابحة، و عقود السلم و عقود

الإستصناع ، إضافة إلى مدفوعات عقودا الإيجار و مخاطر عقود المشاركة، ومن ثم فهي تعاني من عدم تنوع الادوات المالية التي توفرها مختلف الاسواق المالية خصوصا ما تعلق منها بقدرتها على تحويل الموارد المالية الناتجة عن التمويل القصير الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل تدر عليها أرباحا معقولة، كما لا تملك الحوافز التي تشجع بها العملاء على مدها بموارد مالية طويلة الأجل.

وبهذا فان الصيرفة الإسلامية في الجزائر على غرار الكثير من الدول الإسلامية تعاني من عدم استفادتها من مما توفره العولمة المالية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل نظرا لتخوفها من تعثر هده الاستثمارات و حاجتها للسيولة لسد التزامها تجاه المتعاملين معها**11**.

المطلب الثاني: انعدام التنسيق و التعاون بين المصارف الاسلامية

بالرغم من وحدة هدف المصارف الإسلامية سواء ما تعلق منها بالرسالة النبيلة التي تسعى إلى تكريسها وهي قيام نظام مالي قائم على مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية و أيضا المشاركة في بناء اقتصاد إسلامي قائم على معايير و أسس شرعية بما يدعم فكرة التنمية ، غير تقييم واقع هذه المصارف يبين أنها تعمل في إطار من المنافسة فيما بينها علاوة على منافسة المصارف التقليدية، وهو ما نلاحظه في حالة البنوك الإسلامية في الجزائر، حيث يغيب التنسيق و التعاون فيما بينها في مجالات هامة كالسيولة و الاستثمارات المشتركة و إدارة المخاطر و تبادل الخبرات و مجالات البحوث التي توفر معلومات هامة لأوجه استثمار الموارد المتاحة خصوصا في ظل توسع مظاهر العولمة المالية التي تشكل عاملا منافسا نظرا لابتكارها أدوات مالية جديدة تسحب بمقتضاها فرص تطوير العمل المصرفي الإسلامي خارج الأدوات التقليدية **12**.

المطلب الثالث: صعوبة الإلمام بمقومات المنافسة لدى المصارف الاسلامية

يشكل هذا العامل أهم التحديات التي تواجه تطور و نمو المصارف الاسلامية من حيث التنظيم أو من حيث تنويع منتجاتها خاصة في الجزائر التي لازال تحتفظ بنموذج لهذا النوع من الصيرفة الذي يعتمد عموما على النوافذ و الشبابيك ضمن النظام المصرفي التقليدي، وعليه فان المنافسة وإن كان لها دور ايجابي على الصيرفة الإسلامية من حيث كونها مقوم يعمل على دفع المصارف الإسلامية إلى التفكير في حلول مبتكرة من حيث التنظيم أو البحث عن فرص لاستثمار مواردها و مدخراتها خصوصا في الاستثمارات طويلة الاجل ، كما للمنافسة اثر سلبي على هذه الصيرفة طالما أن البنوك العالمية تمتلك من المقدرات التكنولوجية و التنظيمية الهائلة التي تساعدها على الانتشار والتموضع في الاسواق الدولية علاوة على إنفاقها الكبير على عمليات البحث و التطوير و الرعاية.

ولعل بقاء المصارف الإسلامية ضمن البيئة الداخلية وقدرتها على خوض معترك المنافسة أمام المصارف التقليدية والعالمية يتطلب إعداد سياسات مالية و تسويقية للمنتجات الإسلامية تعتمد أساسا على استخدام تكنولوجيا المعلومات و نظم الاتصالات الحديثة بكفاءة عالية و تطوير قدرات العاملين في مجال هذه الصيرفة لتحسين طرق تقديم خدماتها حتى تملك اساليب المنافسة ومن ثم التوسع في الأسواق المصرفية مع الحفاظ على خصوصيتها القائمة على الأخلاق و الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية .

المطلب الرابع : صعوبة مواجهة أثار تحرير التجارة في الخدمات المالية

يقصد بتحرير التجارة الدولية في الخدمات أن يتم تطبيق آليات التجارة المتعددة الاطراف على كل من تجارة السلع و تجارة الخدمات، بحيث يخضعان لنفس الاتفاقيات و الآليات و التي تشرف على تنفيذها المنظمة

العالمية للتجارة وفق متطلبات مبدأ تحرير التجارة و إزالة كل العقبات التشريعية و الإدارية و الفنية أمام انسياب كل عناصر التجارة الدولية نحو أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى ضوء الجدل السائد في عديد البلدان التي تستعد للانضمام الى النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ومن بينها الجزائر حول آثار هذه الاتفاقية على النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي خاصة على الصيرفة الإسلامية بخصوص ما تقدمه من خدمات مالية ومصرفية لازالت توصف بالمحدودة ومن ثم فإن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثار سلبية خاصة على المدى القصير، وهذه الآثار يمكن إجمالها في ما يلي:

- أن المنافسة بين المصارف الإسلامية في صورها الحالية (نوافذ وشبابيك) و المصارف الأجنبية ستكون حتما في صالح هذه الأخيرة نظرا لما تتمتع به من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها علاوة على توظيفها الكامل للتكنولوجيا المصرفية.

- يشير الواقع أن المصارف الإسلامية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة مواردها ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها مقارنة مع المصارف الخاصة الأجنبية المنافسة.

- أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق الجزائرية قد يؤدي إلى خسائر تنشأ للمصارف الإسلامية خاصة في المجالات المتعلقة بالقروض الشخصية والائتمان الاستهلاكي وخدمات تحويل الأموال فضلا عن بعض خدمات الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وأجهزة الهاتف المحمول وحتى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- من المؤكد أن تزايد نفاذ البنوك الأجنبية سيمكنها من الاستحواذ على فرص القيام بعمليات عالية الربحية والشريحة الواسعة للعملاء سواء كانوا أفرادا أو قطاع الأعمال المحلي، وهذا ما يدفع المصارف الإسلامية في ظل اشتداد المنافسة إلى قبول مخاطر أعلى من مقدراتها على إدارتها مستقبلا.

غير أنه من باب الموضوعية الإشارة إلى الآراء المخالفة بخصوص الآثار الإيجابية التي يمكن أن تستفيد منها المصارف الإسلامية في الجزائر متى تحولت إلى هيكل قائم بذاته إلى جانب المصارف التقليدية ولعل هذه الآثار قد تتشكل في المزايا التالية:

- أن المنافسة بين المصارف الإسلامية والأجنبية قد يؤدي إلى تحفيز الأولى على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق الوطنية.

- سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق الوطنية بنقل التكنولوجيا المصرفية مما يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية في الأساليب والممارسات المصرفية ويتواكب ذلك مع أحدث التقنيات الحديثة على المصعد العالمي.

- يؤدي تحرير الخدمات المالية والمصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية وتطوير النظم الاستشرافية والرقابية وتحقيق متطلبات كفاية رأس المال ودعم الأساليب الرقابية وهو أمر من شأنه زيادة قدرة المصارف الإسلامية الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

- سوف يسمح اتفاق تحرير الخدمات المالية والمصرفية بتوسيع نشاط المصارف الإسلامية ويدفعها نحو القيام بأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم أفضل الخدمات المالية والاستثمارية بالإضافة إلى الاستفادة مما تحمله تيارات

التحرير والاندماج على الصعيد الخارجي من أنواع جديدة من الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

- كما أن تحرير الخدمات المصرفية سيؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر المختلفة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية واختيار أفضل وأنجع الوسائل وأنسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية **13**.

المطلب الخامس: صعوبة استقطاب العملاء

لعل تعامل الأفراد الطويل مع البنوك التقليدية أدى إلى استقرار مفهوم الفائدة في أذهانهم، حيث أن المودعون لا يقبلون بالحصول على عائد مالي أقل من سعر الفائدة الذي تمنحه البنوك التقليدية وهو ما يضع تحديا واقعيا أمام المصارف الإسلامية في ظل ظاهرة العولمة المالية في استقطاب ونيل ثقة العملاء بمنتجاتها التي ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية، بل أن الكثير منهم يشكك في شرعية معاملات هذه المصارف وأنها خالية من الربا، وهذا التحدي يفرض على هذه المصارف الاستشراف بخصوص مخاطر استثمار الودائع التي تحوزها، علاوة على البحث عن المشروعات التي تحقق أكبر قدر من الربح والابتعاد عن تمويل المشاريع الطويلة الأجل التي يمكن أن تنطوي على مخاطر ائتمانية عالية.

خاتمة

نستنتج من هذه الدراسة تلك الأهمية القصوى لنظام الصيرفة الإسلامية في الاستجابة للمتطلبات الإقتصادية والمالية ضمن المرحلة التي يمر بها الإقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهميتها في توفير منتجات متميزة تراعي الأحكام الشرعية للمواطنين سواء من حيث الادخار أو التمويل، وهو ما برز من خلال الجهد الذي بذلته الجهات المختصة في

تطوير هذا النظام سواء من خلال مسار مراجعة البنية التشريعية التي تهدف إلى منحها الاستقلالية عبر مؤسسات مالية قائمة بذاتها بالتعاون مع البنك المركزي أو من خلال الاعتماد عليها في استقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة المصرفية الرسمية.

وقد بلغت حصيلة نشاطات و معاملات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق ما أفصحت عنه وزارة المالية من إحصائيات إلى غاية شهر أوت من سنة 2022، حيث بلغ عدد الشبابيك التي تقدم منتجات إسلامية ضمن النظام المصرفي التقليدي 294 شباكا، أما عن عدد الحسابات المفتوحة ضمن هذا النظام فقد بلغت 66.217 حسابا جاريا، كما وصلت قيمة الودائع 49 مليار دينار جزائري مقابل تمويلات بقيمة 9 مليار دينار جزائري.

غير أن هذه النتائج تبدو متواضعة مقارنة بمثيلتها في دول أخرى، وهذا راجع أساسا إلى حجم التحديات التي سجلتها هذه الدراسة و التي لازالت تعيق تطور نظام الصيرفة الإسلامية سواء ما تعلق منها بتهيئة المنظومة التشريعية المناسبة التي تجعل منها نظاما مستقلا له خصوصياته الشرعية و الفنية، أو من حيث الهياكل التي لا تكفي لتوسيع منتجاتها بشكل يسمح لها بفرض مكانتها في السوق المالية الحالية، حيث ما عدا بنكين مستقلين حاليا وهما بنك البركة و بنك السلام لا زالت نشاطاتها محصورة ضمن الشبابيك و النوافذ المفتوحة ضمن المصارف و البنوك التقليدية، وهي غير كافية للاستجابة للعملاء الراغبين في الحصول على منتجات الصيرفة الإسلامية، ويبدو أن هذا القصور راجع أساسا إلى اعتماد الجهات المختصة بإدارة النظام المالي على مبدأ التحول التدريجي تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تنتج أساسا على التحول الفوري من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي، ويضاف إلى هذا تعاملات هذه الصيرفة ضمن النشاطات البسيطة التي لا تنطوي على مخاطر كبرى من حيث السيولة وهي عقود المرابحة

والسلم و الإستصناع و الإيجار المنتهي بالتمليك، ولغرض تطوير هذا النوع من الصيرفة ذات الخصوصية توصي هذه الدراسة بالحلول التالية:

1. الإسراع في إدخال تعديلات جوهرية على قانون النقد و القرض الحالي بتخصيص أحكام مفصلة تراعي خصوصية هذا النظام الشرعية و الفنية.

2. إطلاق الإطار القانوني و التنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية في اقرب الآجال وفق ما تضمنه قانون المالية لسنة 2023.

3. ضرورة توسيع منتجات الصيرفة الإسلامية لتشمل التمويلات للمشاريع الطويلة الأجل التي تسمح بمشاركة واسعة لهذا النظام في إنعاش الإقتصاد الوطني و تنويعه.

4. توحيد الفتاوى الشرعية بخصوص ما تقدمه الصيرفة الإسلامية من منتجات، علاوة على توسيع مجالات هذه الرقابة إلى مرحلة التنفيذ حتى تكسب ثقة المواطنين الراغبين في التعامل بالأحكام الشرعية.

5. ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية و مراكز البحوث و الدراسات التي تساهم في تقديم دراسات وافية من الناحية الشرعية و الإقتصادية و المالية.

الهوامش:

1. القانون 10/90 المؤرخ في 14 -04 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 20 الصادر في 1990/02/15
2. لنظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية، ج.ر. العدد 73 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2018
3. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية،ج.ر العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020

4. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003
5. ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 و التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات الإسلامية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 سنة2020 ص 86
6. الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في، ج.ر العدد 44 الصادر في 8 جوان 2021
7. مرسوم تنفيذي رقم 21-82 مؤرخ في 23 فبراير 2021 يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021
8. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل و التطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، العدد1 لسنة 2013، ص 92
9. عديلة خنوسة، لحسن فضيل، التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة، المجلد01، العدد01 لسنة 2019، ص94
10. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل و التطبيق، مرجع سابق، ص94
11. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف،15-14ديسمبر2004
12. ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، المفاهيم و التحديات، مجلة معهد السياسات الإقتصادية، العدد24، لسنة2013 ، ص35
13. أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية(مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة01،2008، ص65

قائمة المراجع:

1. أحمد سليمان خصاونة، المصاريف الإسلامية(مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها) عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة01، لسنة 2008

2. ابراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية، المفاهيم و التحديات، مجلة معهد السياسات الإقتصادية، العدد24، لسنة2013

3 . بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف،15-14ديسمبر2004

4 . عديلة خنوسة، لحسن فضيل، التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية كبديل تمويلي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة، المجلد01، العدد01 لسنة 2019

5. محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل و التطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 40، العدد1 لسنة 2013

6. ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 و التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات الإسلامية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1 سنة2020

7. القانون 10/90 المؤرخ في 14 -04 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 20 الصادر في 1990/02/15

8. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية التشاركية، ج.ر العدد 73 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2018

9. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية،ج.ر العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020

10 الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003

. الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في، ج.ر العدد 44 الصادر في 8 جوان 2021

11. مرسوم تنفيذي رقم 21-82 مؤرخ في 23 فبراير 2021 يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر العدد 14 الصادر في 28 فبراير 2021.